الحكم الشرعى للاقتباس من القرآن الكريم

للأستاذ الدكتور

عبد الله مبروك النجار

الأستاذ بقسم القانون الخاص بالكلية

وعضو مجمع البحوث الاسلامية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد فإنه:

من المعلوم أن الاقتباس يتمثل فى: تضمين الكلام معنى القرآن الكريم لا على أنه منه وذلك فى غير مواطن التحميد والتكبير والدعاء، لأنها عبارات مطلوبة للشارع قصدا لذاتها بالنصوص التى طلبت فعلها فى الكتاب أو السنة، ومن ثم فإن الاقتباس لا يقال فيه قال الله تعالى، ونحوه مما يدل على أن الكلام المقتبس هو كلام الله أو ورد بين دفتى المصحف، فإذا ورد الكلام مسبوقاً بما يدل على أنه من كلم الله فلا يكون اقتباسا[1]، ولهذا لا يعتبر من الاقتباس ما ذكره تاج الدين السبكى فى طبقاته من شعر الإمام أبى منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى من كبار فقهاء الشافعية حين قال:

يا من عدى ثم اعتدى ثم اقترف * ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف

أبشر بقول الله فى آياته * إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

لأن النص المقتبس من كلام الله تعالى وهو: «إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[2]، قد ورد مسبوقا بما يدل على أنه من قول الله تعالى فى آياته، حيث صرح بذلك[3]، ولا يدخل فيه التحميد والتكبير والدعاء لأنها عبادات مطلوبة قصدا والتوجه بها لا يكون إلا لله دون توقف على نسبتها إلى المصدر، وليس منه الكلمة أو بعض آية ليس له بال[4].

ولما كان الاقتباس من القرآن الكريم يؤدى الى اختلاط كلام الناس بكلم الله دون

---

(١) الاتقان للسيوطي - جـ١ - ص١١١، ومجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماء افندي - جـ١ - ص٦٤٩ - طبقة دار احياء التراث،ومثل ذلك الاشارة الي موقع النص في القرآن الكريم بحاشية المكتوب بأن يقال أنه رقم كذا من سورة كذا.

(٢) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

(٣) الاتقان للسيوطي - السابق، والدكتور محمد محمد أبو شهبة - المدخل لدراسة القرآن الكريم - ص٤٦٩ - الطبعة الثانية.

(٤) جواهر الاكليل للأبي الأزهري - جـ١ - ص٤٩ مطبعة الحلبي.

فاصل بينهما فى النص المكتوب، وهو ما يمكن أن يتوصل من خلاله الى امتهانه وعدم الوفاء بحقه، ومخالفة ما أوجبه الشارع لحفظه من التغيير والتبديل، وما شرعه من التعبد بتلاوته والتعامل معه فى إطار الاحكام الفقهية المقررة له، فإنه قد أثار اختلافا فى الفقه حول الحكم الشرعى له.

ويمكن القول من خلال استقراء أقوال الفقهاء فى المذاهب الفقهية المختلفة أن حكم الاقتباس تعتريه أحوال يتغير فيها من وصف شرعى الى آخر، وذلك بحسب موطن الاقتباس والأدلة الشرعية الواردة فيه وذلك كما يلى:

القول بالوجوب غير وارد:

وبداية فإن القول بالوجوب غير وارد هنا، لان الواجب وفقا لم عرفه الأصوليون: هو ما يعاقب تاركه[1]، أو هو ما طلب الشارع فعله بأسلوب جازم ندم به تاركه قصدا مطلقا[2]، ولم يقل أحد من أهل العلم ان الاقتباس من القرآن مطلوب للشارع بأسلوب جازم أو حتى غير جازم، أو أن تاركه قصد يعاقب على تركه أو يدم به، ولذلك يمكن القول أن حكم الوجوب غير وارد، وأن القول بعدم وجوب الاقتباس من القرآن الكريم محل اتفاق من الجميع، وهناك حالات اتفق الفقهاء على تحريمها، لوضوح حكم الحرمة فيها وجلاء أدلته، وبعد بيان تلك الحلات يبقى بيان محل النزاع فى جواز الاقتباس فيما سواها ونبين ذلك تباعا فى مبحثين:

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي - جـ١ - ص٢٦٥ - تحقيق د. عبد الله التركي - طبعة مؤسسة الرسالة، نهاية السول في شرح منهاج الوصول الي علم الأصول - للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي مع حاشية التقرير والتحبير - جـ١ ص٥٨ - الطبعة الأولي ١٣١٧هـ.
(٢) المرجعان السابقان.

المبحث الأول
الحالات المتفق على تحريمها
وأدلة التحريم فيها

كذلك يمكن القول: إن الفقهاء متفقون على تحريم الاقتباس من القرآن الكريم اذا كان النص القرآنى مختصا بحديث الله عن نفسه، وإذا كان النص كذلك فلا يجوز لاحد من خلقه ان يتحدث به عن نفسه، أو أن يورده فى كلام من هذا القبيل، ومن ذلك ما روى عن بعض بنى مروان انه وقع على شكاية بعبارة: «إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم»[1]، ومثله من يسوق نصا منسوبا لله تعالى فى موطن ألمزح كمن يتوق للقاء صاحبه ويأتيه على غير موعد فيقول له: جئت على قدر يا موسى[2]، لان الآية الكريمة وردت فى حديث الله عن نفسه مع موسى عليه السلام[3].

وكذلك اذا كان اقتباس النص القرآنى فى سياق هزلى لا يتفق مع سياقه فى القرآن الكريم أو يتنافى مع جلال رسالته، كمن قال:

أرخى الى عشاقه طرفه * هيهات هيهات لما توعدون
وردفه ينطق من خلفه * لمثل هذا فليعمل العاملون[4]

وكذلك ان خرج به مخرج الاستخفاف والاستهزاء، وفى هذه الحالة فان الاقتباس من القرآن الكريم يكون حراما ويكفر صاحبه، وهذا هو ما نص عليه ابن تيمية[5]، أو

(١) سورة الغاشية آية ٢٦.
(٢) سورة طه آية ٤٠.
(٣) الاتقان للسيوطي - جـ١ - ص١١٢، ودليل قوله تعالي بعد ذلك «واصطنعتك لنفسي»، ومن هذا القبيل قول الله تعالي: «قال عذابي أصيب به من اشاء» الاعراف آية ١٥٦، وقوله تعالي: «وان عذابي هو العذاب الاليم» الحجر آية ٥٠، وقوله تعالي: «قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأري»، طه، آية ٤٦، وقوله تعالي: «ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد»، سورة ق، آية ٢٩، وقوله تعالي: «واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدي»، سورة طه - آية ٨٢.
(٤) مشار اليه في الاتقان للسيوطي السابق.
(٥) ابن تيمية - مختصر الفتاوي المصرية (التسهيل) - تحقيق الشيخ عبد المجيد سليم - ص٦٢٢ - طبعة دار الجيل.

إذا استخدم النص القرآني لغاية مخالفة لوظيفته، وهي الدعوة الى الهدى والايمان والأخلاق الكريمة أو على نحو يؤدي الى الباطل[1]، او اذا تعدى به امثله القرآن الكريم ولذلك انكر الزركشي في البرهان على الحريري في مقامته الخامسة عشرة قوله: «فأدخلني بيتا احرج من التابوت واوهن من بيت العنكبوت»، حيث تعدى مثل القرآن الكريم في قول الله تعالى: «وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت»[2]، وخالف المعنى الذي اكده الله تعالى ستة أوجه في الآية الكريمة، حيث ادخل إن وبنى أفعل التفضيل، وبناه من الوهن وأضافه الى الجمع، وعرف الجمع باللام، وأتى خبر ان باللام، ومن ثم بخس النص القرآني، وخالف قول الله تعالى: «واذا قلتم فاعدلوا»[3]، وكان الأولى به الا يتعدى مثال القرآن الكريم، فإن قول الله اقوم واوضح سبيل، ولهذا كان عمله غير جائز، وكذلك الأمر اذا كان غير متمكن من العربية[4].

واذا كان الاقتباس في الشعر، فقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية الى أنه مكروه، ومراده بالكراهة: الكراهة التحريمية، وذلك لأنه إنما يفعله من الشعراء الذين هم في كل واد يهيمون ويشبون على الألفاظ وثبة من لا يبالي[5]، وفي هذا ما يغلب على الظن معه امتهان القرآن والاستهزاء به، وغلبة الظن تقوم مقام اليقين صونا لكتاب الله عن الامتهان، وحفظا له من العبث.

أقول: ولعل قصده من الاقتباس في الشعر، اذا كان سياقه في مجال السخرية من القرآن الكريم ومن ثم يكون التحريم محل اتفاق، والا فإن جوازه في غير ذلك قد قال به بعض أهل العلم[6].

(١) ومن ذلك قول عبد الله بن طاهر لابن السدي حين ملك مصر وقد رد رسوله وهديته اليه: لو قبلت هديتك نهارا لقبلتها ليلا،« بل أنتم بهديتكم تفرحون»، وقال لرسوله: ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون، راجع الفوائد المشوق الي علوم القرآن، لابن القيم، ص١٧٦ - طبعة دار الكتب العلمية والي هذا المعني ذهب الشيخ محمد مهدي شمس الدين في فتوي غير منشورة مؤرخه في ١٩٩٩/١٠/١١، وراجع: تائية السلوك الي ملك الملوك - للشيخ عبد المجيد الشرنوبي الازهري - ص١١٣ - المطبعة الحميدية المصرية ١٣١٣هـ: حيث يقول: لا ينبغي لتحدث بالقرآن ان خرج عن حده كما يحدث من بعض طلبة العلم وفقهاء الأوقاف.

(٢) سورة العنكبوت -آية ٤١.

(٣) سورة الانعام، آية ١٥٢.

(٤) البرهان للزركشي - جـ١ - ص٤٨٤، والاتقان للسيوطي - جـ١ - ص١١٢

(٥) البرهان للزركشي السابق، والاتقان للسيوطي - السابق.

(٦) راجع: الاتقان للسيوطي - ص١١٣.

ولا يخفى ما تنطوي عليه تلك الحالات من الاستهانة بكتاب الله والاستخفاف به، وعدم صيانته من التغيير والتبديل، وتحريفه عن مسار رسالته السامية في الدعوة الى الايمان بالله والأخلاق الفاضلة، ناهيك عما يتمخض عنه من مخالفة للأدلة الشرعية الموجبة لاسناد القول لقائله والفضل لأهله، ومن شأن ذلك أن يؤدي الى الحرمة ولهذا كانت محل اتفاق من جميع أهل العلم، حتى الذين قالوا بجوازه فيما سواها.

أدلة التحريم في الحالات المتفق عليها:

والقول بالتحريم في الحالات المتفق عليها يقوم على أدلته من الكتاب والسنة والاجماع والأثر والمعقول:

اولا: الأدلة من الكتاب:

تقوم أدلة التحريم في الحالات المتفق عليها من الكتاب كالتالي:

١- يقول الله تعالى: «**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا**»[1].

ووجه الدلالة في تلك الآية على المطلوب:

ان الله تبارك وتعالى - قد نهى المؤمنين عن اجتناب المواطن التي يستهزأ فيها بآياته، ان مثل هذا العمل القبيح لا يصدر الا عن كافر أومنافق، ثم اوجب علينا عدم موافقة المستهزئين او الرضا بفعلهم، والا كنا مثلهم فيما هم عليه من ضلال وانحراف[2]، وفي ذلك من الدلالة على التحريم ما يكفي، ومن المؤكد ان الاقتباس من القرآن الكريم بقصد امتهانه او السخرية منه يدخل في هذا السياق ومن ثم يكون حراما.

٢- يقول الله تعالى: «**ولا تتخذوا آيات الله هزوا**»[3].

(١) سورة النساء - آية ١٤٠.

(٢)في هذا المعني: القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - جـ٥ - ص٤١٨ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة

ووجه الدلالة على المطلوب من هذا القول:

ان الله - تبارك وتعالى - قد نهانا عن اتخاذ آياته هزوا - والنهى يدل على التحريم، وهو وارد هنا دون صارف له عن اصل دلالته فيكون كل عمل ينطوى على سخرية من كتاب الله او استهانة به من هذا القبيل - ومنه - بالقطع - الاقتباس الوارد فى مجال التهكم والسخرية وامتهان الكتاب الكريم فيكون حراما.

٣- يقول لله تعالى: **«قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا»**[١].

ووجه الدلالة على المطلوب من الآيات الكريمة:

ان الله - تعالى - قد اخبرنا عن حال الذين اتخذوا آياته هزوا، وما اعده لهم من عذاب جهنم بسبب ذلك، ووصفهم بأوصاف منفرة مما فعلوه، كالأخسرين اعمالا، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا، كما وصفهم بالكفر بآيات الله ولقائه، وانهم قد حبطت اعمالهم، فلن يقوم لهم وزن يوم القيامة، ومن شأن تلك الأوصاف الموغلة فى التنفير مما فعلوه ان تدل بيقين على حرمته، وحرمة كل عمل يجيئ على منواله فى الاستهزاء بكتاب الله والسخرية منه، ومنه الاقتباس المحرم.

وقد أكد الحق - سبحانه هذا المعنى فى مواطن كثيرة من كتابه ومنها قوله تعالى: **«واذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين»**[٢]، وقوله تعالى عن الكافرين حين كانت آياته تتلى عليهم فاستكبرو وكانوا قوما مجرمين: **«وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين، ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا وغرتكم الحياة الدنيا، فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون»**[٣].

---

(١) سورة لكهف - الآيات ١٠٣ - ١٠٦.
(٢) سورة الجاثية - الآية ٩.
(٣) سورة الجاثية - الآيتان ٣٤، ٣٥.

وقد جاء اخبار الحق سبحانه فى القرآن الكريم لاخذ العبرة منه والانتهاء عما فعله المعتبر بحالهم حتى لا يصيب المحكى لهم ما حل بهم، وهذا أدعى لتحريم ما فعلوه والكف عنه، فكان فى ذلك دلالة على المطلوب.

٤- ويقول الله تعالى: **«أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون»**[١].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة على المطلوب:

إن الله تعالى قد تحدث عن بعض ما فعله المنافقون واليهود ومنه ان فريقا منهم كانوا يسمعون كلام لله ثم يحرفونه عن قصد وتدبير بأحكام وسوء قصد ونية، لأنهم لم يكونوا يفعلون هذا العمل الخبيث الا بعد رؤيه وأعمال عقل ومن خلال علم يجعل ارتكابهم للذنب متكاملا فى عنصريه المادى والمعنوى، حيث كانوا يقترفون السلوك الاجرامى عن علم واراده، وهذا قصد غاية الاجرام، ولهذا توعدهم الله على ما فعلوه بالويل والعذاب الاليم، وهو ما يقطع بالحرام، ومن هذا القبيل الاقتباس الذى يرمى الى لانحراف بآيات الله عن مسارها فى الهداية والدعوه إلى الأخلاق الفاضلة، فيكون حراما.

٥- يقول الله تعالى: **«قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين»**[٣].

ووجه الدلالة على المطلوب من الآية الكريمة:

إن الله قد تحدى الذين يدعون من دون الله بأن يقدموا ما لديهم من أدلة تدل على صدق ما يقولون من الكتب السماوية المنسوبة لله عز وجل أو الاثار المدونة بخط الرسل، وذلك هو المراد بقول الله تعالى: أو اثارة من علم[٤]، وهو ما يدل على ان نسبة

---

(١) سورة البقرة - آية ٧٥.
(٢) المحلي لابن حزم - جـ٣ - ص٢٥٤ مسألة ٣٦٧، طبعة مكتبة دار التراث، وفي هذا لمعني: فتوي الشيخ محمد المهدي شمس الدين التي سبقت الاشارة اليها.
(٣) سورة الاحقاف - آية ٤.
(٤) في هذا المعني: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - جـ١٦ - ص١٨٢، وقد جاء فيه: الاثارة والاثر: =

الكتب السماوية ومنها القرآن الكريم لله امر مطلوب وواجب، حتى يصح التحدى بها واثبات صحة ما تدعو اليه، ويكون مخالفة ذلك محرما، والاقتباس من القرآن الكريم فيه هذا المعنى المحرم، لانه لا ينسب نص القرآن لقائله وهو الله - سبحانه وتعالى - فكان محرما بدلالة الآية الكريمة.

ثانيا: ومن السنة النبوية:

١- بما رواه مسلم عن أبى رقية تميم بن اوس الدارى - رضى الله عنه - ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: **الدين النصيحة. قلنا لمن؟، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث على المطلوب:

انه - صلى الله عليه وسلم - قد بين ان قوام الدين على النصيحة، وهى حيازة الحظ للمنصوح له، ومنها النصح لكتاب الله - تعالى - ولما كان النصح قوام الدين كان واجبا، ومن ثم يكون النصح لكتاب الله واجب، لكن الوجوب هنا متوقف على قدرة الناصح وعلمه، ومن ثم فإنه يكون واجبا كفائياً على العلماء وأهل الذكر، وتتمثل حقيقته كما يقول النووى: فى الايمان بانه كلام الله وتنزيله منزلة لا يشتبه فيها بشئ من كلام الخلق، وانه لا يقدر على محاكاته أحد من الخلق، ثم تلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، واقامة حروفه فى التلاوة والرد عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاغين والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه والاعتبار بمواعظه ونشر علومه[٢].

واذا كان تنزيل كلا م الله منزلة لا يشتبه فيها بكلام الخلق من قبيل النصح الواجب له بدلالة حديث النبى - صلى الله عليه وسلم -، وكان الاقتباس من القرآن الكريم منافيا لهذا المعنى، فإنه يكون حراما، لأن ما ينافى الواجب حرام وهو المطلوب من وجه الدلالة فى الحديث.

= البقية، وقال قتادة: هي الخاصة من العلم، وقال مجاهد: رواية تأثرونها عمن كان قبلكم، وقال عكرمة ومقاتل، رواية عن الأنبياء، وقال القرطبي: هي الامثال واصل الكلمة من الاثر، وهي الروية، يقال: اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديث مأثور، أي نقله خلف عن سلف، والمأثور ما تتحدث به مما صح سنده عمن تتحدث به عنه.

(١) صحيح مسلم شرح النووي - جـ٢ - ص٣٧ - طبعة المكتبة المصرية.

(٢) شرح النووي - علي صحيح مسلم - جـ٢ - ص٧٨.

٢- وبما رواه البخارى قال: حديثا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مغول حدثنا طلحة قال: سألت عبد الله بن ابى أوفى: أأوصى النبى - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، امرو بها ولم يوصى؟ قال: **اوصى بكتاب الله»**[١].

ووجه الدلالة من الحديث على المطلوب:

قال النووى: المراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان من الاختلاط بغيره، ويتبع ما فيه، يجتنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك[٢]، وإذا كان من الوصية التى امر بها النبى - صلى الله عليه وسلم - حفظ كتاب الله حسا ومعنى، فإن من الحفظ الحسى صيانته عما يختلط به من كلام الناس، والاقتباس منه، من هذا القبيل فيكون اجتنابه واجبا واقترافه حراما، لأن الاقتراف ينافى الاجتناب، وما ينافى الواجب يكون حراما وهو المطلوب من دلالة الحديث.

ثالثا: ومن الإجماع

فقد اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن الكريم على الاطلاق وصيانته عما يخنلط به وتنزيهه عن ايراده مع كلام الناس دون فاصل بينهما، وقد حكى الاجماع الامام النووى فى التبيان فقال: اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن الكريم على الاطلاق وتنزيهه وصيانته[٣]، كما أجمعوا على أن الاستخفاف بالقرآن أوالمصحف كفر[٤].

ولا شك أن الاقتباس الوارد فى إطار الاستخفاف بالقرآن الكريم أو عدم صيانته يكون من هذا القبيل، ومن ثم تشمله الحرمة الثابتة بدلالة هذا الاجماع.

رابعا: ومن الآثار:

ما رواه الزركشى فى البرهان قال: قال أبو عبيد: وكذلك الرجل يريد لقاء الرجل أو يهم بحاجته فيأتى من غير طلب فيقول كالمازح: جئت على قدر يا موسى[٥]، فهذا

صحيح البخاري مع فتح الباري - جـ٩ - ص٨١ - طبعة دار المنار الأولي سنة ١٤١٩ هـ.

(٩٢ فتح الباري مع صحيح البخاري - المكان السابق.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن - ص١٠٧، ١٠٨.

(٤) المرجع نفسه - ص١٠٨.

(٥) سورة طه من الآية ٤٠.

من الاستخفاف بالقرآن، ومنه قول بن شهاب الزهرى، لا تناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول لله - صلى الله عليه وسلم - ومعناه - كما قال أبو عبيد: لا تجعل لهما نظيرا من القول ولا الفعل[1]، وقد جاء هذا الأمر فى سياق الدلالة على النهى عن الاقتباس من القرآن الكريم فيكون دالا على حرمته، وهو المطلوب، وبهذا يستبين ان الاقتباس فى المواطن المتفق على تحريمه فيها قد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع والآثار.

المبحث الثانى

محل اختلاف الفقهاء فى حكم الاقتباس

اذا كان الاقتباس من القرآن الكريم فى غير المواطن التى اتفق الفقهاء على تحريمها. وذلك كما لو كان وروده فى مواطن الوعظ أوالثناء أوالدعاء والخطب والعهود أو مدحه - صلى الله عليه وسلم - أو إذا ورد فى نص ادبى كالرسائل والقصص بقصد التحسين البلاغى والارتقاء الى مستوى بديعى احسن[2] أو كان بقصد التوجيه بالالفاظ القرآنية مثل ما روى عن الشريف تقى الدين الحسينى:

مجاز حقيقتها فاعبروا * ولا تعمروا هونوهاتهن

وما حسن بيت له زخرف * تراه اذا زلزلت لم يكن[3]

كذلك اذا كانت تلاوة الآية الكريمة عند الحكم الذى أنزلت له أو ما يناسبه من الأحكام، مثل ما اذا دعى رجل إلى معصية قد تاب منها فيقول: «**وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا**»[4]، أوقال عند همه وحزنه «**انما أشكو بثى وحزنى الى الله**»[5]، ومنه تأول القرآن الكريم بشئ يعرض من امور الدنيا، مثل ما روى ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قرأ فى صلاة المغرب فى مكة: «**والتين والزيتون وطور**

(١) البرهان للزركشي - جـ١ - ص٤٨٣.
(٢)وفي هذا يقول الدكتور محمد ابو شهبة - المرجع نفسه - ص٤٧٢: ان الآية من القرآن الكريم و الكلمة يقتبسها المقتبس من كلامه، مهما بلغ هذا الكلام من الفصاحة والبلاغة فتضفي علي الكلام نورا وبهاء وروعة وفخامة وتكون متميزه عما قبلها وما بعدها تميز الذرة اليتيمة الثمينة بين حبات العقد والجوهرة المتلألئة بين الحصي وحبات الرمل وكالشمس اذا طلعت كسفت بقوة ضوئها بين النجوم والكواكب.
(٣) الاتقان للسيوطي - جـ١ - ص١١٢ وما بعدها.
(٤) سورة الأعراف - من الآية ٨٩.
(٥) سورة يوسف من الآية ٨٦.

السنين»[1] ثم رفع صوته فقال: «**وهذا البلد الأمين**»[2]، كما روى عن حكيم بن شعدان رجلا من المحكمة الى عليا وهو فى صلاة الصبح فقال: «**لئن أشركت ليحبطن عملك**»[3]، فأجابه فى الصلاة: «**فاصبروا وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون**»[4]. ففى هذه الحالات وغيرها مما يماثلها فى البعد عن امتهان القرآن الكريم والانحراف عن مبادئه السامية، اختلفت أقوال أهل العلم، ويمكن رد اختلاف تلك الاقوال الى رأيين:

أولهما: لفقهاء الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المذهب المالكى وابن تيمية: وحاصل قولهم: إن الاقتباس من القرآن الكريم فى غير مواطن امتهان نصوصه او الانحراف بها عن مسارها فى الهداية والدعوة الى الاخلاق الكريمة وبيانها الصحيح لاحكام الله عز وجل يكون جائزا[5].

ثانيهما: لفقهاء المذهب المالكى والحنابلة والظاهرية والامام ابن القيم وبعض الفقهاء المعاصرين: وحاصل قولهم: إن الاقتباس من القرآن الكريم وابرازه ضمن نص ليس منه يعتبر حراما فى جميع الحالات، حتى لو كان فى مجال الوعظ والرقائق والخطب والمواثيق والعهود فان كل ذلك يندرج فى التحريم لما فيه من منافاة الاجلال لكلام الله - عز وجل وترك التعظيم له[6]، وسوف نعرض لبيان أدلة كل قول فى مطلب على حدة:

المطلب الأول

أدلة القائلين بجواز الاقتباس

استدل اصحاب القول الأول لما ذهبوا اليه بالسنة والآثار والإجماع، وذلك كما يلى:

اولا ادلتهم من السنة النبوية:

استدل المجيزون للاقباس من القرآن الكريم بما روى منه فى سنة النبى - صلى

(١) سورة التين الآيتان: ١، ٢. (٢) سورة التين - الآية ٣. (٣) سورة الزمر - الآية ٦٥.
(٤) سورة الروم - الآية ٦٠، وراجع مقدمة تفسير القرطبي - جـ١ - ص٢٨ وما بعدها، والاتقان للسيوطي جـ١ - ص١١٢، والتبيان في أداب جملة القرآن للنووي - ص٨١ وما بعدها، والمدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد محمد ابو شهبه - ص٤٧٣.
(٥)مجمع الأنهر ، وشرح الملتقي عليه - جـ١ - ص٦٤٩ وما بعدها وحاشية ابن عابدين علي الدر المختار جـ٤ - ص١٦٥ - طبعة الحلبي الأخيرة ١٤٠٤هـ.
(٦) ابن القيم - الفوائد المشوق الي علوم القرآن وعلم البيان - ص١١٧ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت، والاتقان للسيوطي - جـ١ - ص١١١، ومن هذا الرأي في الفقه المالكي: استاذنا الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي - في فتوي غير منشورة له.

الله عليه وسلم - ومنه ما رواه البخارى فى صحيحه قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى على بن حسين، أن حسين بن على أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم طرقه ليلا هو وفاطمة بنت النبى - عليه الصلاة والسلام - ليلة، فقال: الا تصليان؟ فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرد على شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه ويقول: وكان الانسان أكثر شئ جدلا[1]، ومنه ما رواه البخارى عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى، قال: قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم[2].

ومنه ما رواه البخارى فى كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم وجاء فيه: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام، اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فإن عليك اثم الأريسين، يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون[3].

ومنه ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، واإا الى ربنا لمنقلبون[4]، اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم أنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد[5].

(١) صحيح البخاري - جـ٢ - ص٢٩٠، حديث ١٠١٦ - طبعة لجنة احياء السنة بالمجلس الاعلي للشئون الاسلامية.
(٢) المرجع نفسه - ص١٣٥، حديث ٧٥٣.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - جـ١ - ص٤٠ - طبعة دار المنار، وراجع البرهان للزركشي - جـ١ - ص٤٨١، والاقتباس من الآية ٦٤ من سورة آل عمران.
(٤) من الآية١٣، والآية ١٤ من سورة الزخرف.
(٥) النووي - رياض الصالحين - ص٣٥٥ - تحقيق محمد ناصر الالباني - طبعة المكتب الاسلامي.

ومنه ما رواه الامام مالك أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسحانه، فإما شاكرا وإما كفورا»[1] والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

ووجه الدلالة من تلك الأحاديث على المطلوب:

ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد اقتبس من القرآن الكريم - فى حديثه، وقد جاء هذا الاقتباس فى غير مواطن الامتهان أو السخرية من الكتاب الكريم لأنه صلى الله الله عليه وسلم يستحيل عليه شرعا ذلك، لأنه من الأمور التى يعلم الناس منها أحكام الدين، فدل ذلك على جوازه فيها وفيما يشابهها.

مناقشة وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

ويمكن مناقشة الاستدلال بتلك الاحاديث على مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم بما يلى:

١- ان ما ورد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تلك الأحاديث ليس اقتباسا، وإنما هو استشهاد بالآية أو إيراد لها فى محل الاستشهاد، وهذا يختلف عن الاقتباس الذى يعنى تضمين الكلام لبعض القرآن لا على أنه منه، ولو صح ما ورد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من القرآن فى حديثه اقتباسا، فإن هذا لا يصح دليلا على جواز فعل الاقتباس من غيره، لأنه لا يضيف القرآن الكريم أو تصله بكلام عادى وإنما يصل وحيا بوحى، فالقرآن وحى والسنة وحى، ومن ثم كان شأنه بالنسبة لنا ليس اقتباسا يجوز فعله، وانما هو دليل يستشهد به فيما انطوى عليه لفظه، فهو بالنسبة له - صلى الله عليه وسلم - وحى يضعه حيث يأمره به ربه وبالنسبة لنا مصدر للأحكام

(١) موطأ الامام مالك - جـ١ - ص٢٤١ رواية أخري، وراجع في ذلك: البرهان للزركشي السابق - ص٤٨١، والاقتباس من القرآن الكريم لابي منصور الثعاني - جـ١ - ص٨٥ وم بعدها - تحقيق الدكتوره ابتسام مرهون - طبعة دار الوفاء بالمنصورة - ومجمع الانهر شرح ملتقي الابحر - السابق، وحاشية ابن عابدين علي الدر المختار السابق، والاتقان للسيوطي السابق، واحياء علوم الدين للغزالي - جـ٣ - ص٥٧٧ - طبعة دار الشعب، حيث اورد جملة من ادعية النبي - صلي الله عليه وسلم - تتضمن اقتباسا من القرآن الكريم، وراجع :ص٥٧٣ وما بعدها.

متعلق بدلالات لفظه.

٢- أن المخاطبين بتلك الأحاديث كان لديهم من التمكين فى اللغة العربية والالمام بجوانب الوحى وأسرار القرآن الكريم وإسلوبه، ما يجعل المخاوف من تحريفه، وتبديل آياته غير واردة عندهم، والتمكن من لغة القرآن الكريم لم يعد موجودا فى عصورنا بالقدر الذى نأمن فيه من تلك المخاوف، وذلك ادعى لإختلاف وجوه الدلالة فى تلك الأحاديث الشريفة حتى لا يكون الاستدلال بها ذريعة إلى ما يخالف اصول التشريع وأساسه وهو المحافظة على كتاب الله من التغيير والامتهان فى أزمنة بات التخوف فيها من ذلك أمراً له شواهده ومبرراته، فقد بعدت المسافات بين الكثيرين والوقوف على أسرار كتاب الله، أو مجرد الحفظ الدقيق له، ولم يعد لديهم من القدرة اللغوية ما يستطيعون به أن يفرقوا بين كلام الله وكلام الناس اذا تم ايرادهما معا دون فصل بينهما، ومن المعلوم ان من ضمن حالات الاقتباس من القرآن الكريم التى اتفق الفقهاء على القول بالتحريم فيها، حالة غير المتمكن من لغة القرآن الكريم[١]، وذلك ما يصدق على دافع زماننا فيتعين القول به.

٣- وعلى فرض صحة الاستدلال بتلك الأحاديث على جواز الاقتباس من القرآن الكريم، فان هذا الامر الجائز لا يجوز اهمال ما يئول اليه، وذلك لما هو مقرران للوسائل حكم المقاصد وما يئول اليه ذلك الأمر يمثل امرا عظيما فى الدين، حيث ان الاقتباس من القرآن الكريم اذا ابيح فى عصرنا - فإنه سوف يؤدى إلى ضياع القرآن وامتهانه، وهذا أمر محرم بالإجماع، ولا يجوز أن يكون المباح، أو حتى المستحب وسيلة إلى فعل المحرم.

ثانيا: ومن آثار الصحابة:

ما روى عن كثيرين منهم أنهم قد اقتبسوا من القرآن الكريم ووضعوا آياته ضمن كلامهم دون إشارة إلى أنه من كلام الله، وما كان لهم أن يفعلوا هذا الفعل إلا إذا توافرت لديهم ادلة مشروعيته، لأنهم كانوا أكثر الناس اقترابا من رسول الله - صلى الله صلى الله عليه وسلم - وأعظمهم علما بإمور الدين ووقوفا على أسرار القرآن

(١) البرهان للزركشي - جـ١ ص٤٨٤، والاتقان للسيوطي - جـ١ - ص١١٢.

الكريم، ومن تلك الآثار:

١- ما روي عن ابي بكر الصديق - رضى الله عنه -: انه عندما قبض رسول الله - صلى لله عليه وسلم - لم يحسر احد من المسلمين على بيعته، ولم يستجز ذكر موته لجلالته فى النفوس، وعظم شأنه فى القلوب حتى قام - رضى الله عنه - خطيبا فقال بعد أن حمد الله واثنى عليه:

أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت، وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، إنك ميت وإنهم ميتون[١].

وخطب الناس يدعوهم الى غزو الروم فقال: يا معشر المسلمين ما لكم لا تجيبون خليفة رسول الله وقد دعاكم الى الجنة التى وعد المتقون[٢]، اما والله لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة[٣]، فقام خالد بن العاص واتجه نحوه وقال: والله لان تتخطفنى الطير او تهوى بى الريح من مكان سحيق[٤] احب إلى من أن أقعد عن دعوتك و أبطئ عن إجابتك.

وأوصى الجيش الذى بعثهم إلى الشام فقال: اذكروا الله عند كل مصعد ومهبط ولا تقتلوا امراة، ولا صبيا صغيرا ولا شيخا كبيرا، ولا تقعروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة لا حاجة لكم فى ذبحها ولا تخربوا عامرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز[٥].

وخطب يوما فقال: بعد حمد الله والثناء عليه، (لو شاء الله لهداكم أجمعين فأتوا الهدى تهدوا، واجتنبوا الغى ترشدوا، وقوموا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون[٦].

(١) البداية والنهاية لابن كثير - جـ٦ -ص٣١٢، تاريخ الطبري - حوادث عام ١١ هجرية - جـ٣ ص٣٠ وما بعدها، والاقتباس للثعالبي - السابق - ص١٠٩ وما بعدها.
(٢) اقتباس من الآية ١٥ من سورة محمد.
(٣) اقتباس من الآية ٤٢ من سورة التوبة.
(٤) اقتباس من الآية ٣١ من سورة الحج، وراجع الاقتباس للثعالبي - السابق - ص١٠٩ وم بعدها.
(٥) الاقتباس من الآية ٤٠ من سورة الحج.
(٦) اقتباس من الآية ٣١ من سورة النور.

وكتب إلى خالد بن الوليد، ومن معه من المهاجرين والأنصار فكان مما كتبه: اطيعوا الله فيما فرض عليكم، وثقوا بوعوده وارغبوا فى الجهاد وان عظمت المثوبة أو بعدت الشقة، انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون[1].

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: قال فيما كتبه إلى ابى عبيدة بن الجراح: قد علمت أبا عبيدة انه لم تكن شدة قط الا جعل الله بعدها فرجا فلا تهولنك كثرة من جاءك من الكفرة الفجرة، فان الله برئ منهم، ومن برأ الله منه فلن ينصره، ولا توحشك قلة المسلمين وكثرة الكافرين، كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين[2]، فاخلصوا لله نياتكم وارفعوا إليه رغباتكم، واصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون[3].

٣- ما روى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -: انه خطب يوما فأرتج[4] عليه فقال: سيجعل الله بعد عسر يسرا[5]، وبعد غى نطقا ،وأنتم إلى امام فعال: احوج منكم إلى امام مقال : (ولما حوصر - رضى الله عنه - كتب إلى الناس:

أما بعد: فإنى أذكركم الله ربكم الذى أنعم عليكم بالإسلام وهداكم من الضلالة وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنه، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار[6]، فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[7]، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون[8]، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم[9]، ان

(١) اقتباس من الآية ٤١ من سورة التوبة، وراجع الاقتباس للثعالبي - السابق - ص١١٢ وما بعدها.
(٢) الاقتباس - للثعالبي - السابق - ص١١٨، والاقتباس من الآية ٣٣ من سورة التوبة.
(٣) المرجع نفسه - والاقتباس من الآية ٢٠٠ من سورة آل عمرن.
(٤) ارتج عليه، أي اغلق عليه الكلام - المعجم الوجيز - ص٢٥٤.
(٥) اقتباس من الآية ٧ من سورة الطلاق.
(٦) اقتباس من الآية ٣٤ من سورة ابراهيم.
(٧) اقتباس من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.
(٨) اقتبس من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.
(٩) اقتباس من الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم[1]، الا وقد علمتم ان الله رضى لكم السمع والطاعة وحذركم المعصية والفرقة لتكون له الحجة عليكم ان عصيتموه فاقبلوا أمره، واحذروا عذابه، فإنكم لم تجدوا امة هلكت قبلكم الا من بعد ما اختلفت ولم يكن لها رأس يجمعها، ومتى تفعلون ما أزمعتم عليه لا تقيمون الصلاة ولا تخرجون الزكاة يسلط عليكم عدوكم ويستحل بعضكم دماء بعض وتكونوا شيعا لست منهم فى شئ إنما امرهم إلى الله[2].

٤- وما روى عن على - رضى الله عنه -: أنه خطب الناس يوما فقال:

عباد الله، الموت ليس منه فوت ان أقمتم له أخذكم، وإن هربتم منه ادرككم، ألا وإن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، ألا وإن وراءه يوما يجعل الولدان شيبا[3]، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد[4].

وخطب بعد انقضاء حرب الجمل فكان مما قاله:

إن طلحة والزبير بايعانى ثم نقضا بيعتى فجاهدتهما بعد ما عذرت وانذرت حتى ظهر امر الله وهم كارهون[5].

ولما أراد على رضى الله عنه المسير إلى الشام دعا بفرسه وقال: بسم الله، فلما استوى قال: الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون[6].

وكتب إليه معاوية:

ليس بينى وبين قيس عذاب * غير طعن الكلى وضرب الرقاب[7].

(١) اقتباس من الآية ٧٧ من سورة آل عمران.
(٢) اقتباس من الآية ١٥٩ من سورة الانعام، وراجع: الاقتباس للثعالبي - السابق - ص١٢٣.
(٣) اقتباس من الآية ١٧ من سورة المزمل. (٤) اقتباس من الآية الثانية من سورة الحج.
(٥) اقتباس من الآية ٤٨ من سورة التوبة، وراجع: الاقتباس للثعالبي - ص١٢٨.
(٦) اقتباس من الآيتين ١٣، ١٤ من سورة الزخرف.
(٧) اقتباس من الآية الكريمة، فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، سورة محمد - الآية ٤.

فكتب إليه على رضى الله عنه:

انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين[1].

ولما صح عزمه على القراع خطب اصحابه فقال بعد ان حمد الله واثنى عليه:

يا أيها الناس، ان الله تعالى قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب إليم[2]، وجعل ثوابه لكم المغفرة ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر[3].

وقال: لقد من الله عليكم برسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم[4]، فامركم باداء الأمانة، وصلة الرحم، وحقن الدماء، ونهاكم عن التحاسد والتنازع ومن دعائه فى احدى الليالى الشداد ليلة الهرير[5]:

اللهم يا صمد يا إله محمد، إليك نقلت الأقدام، وأمضت القلوب، ورفعت الأيدى ومدت الأعناق، وطلبت الحوائج وشخصت الأبصار، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين[6].

وقد اقتبس من كتاب الله تعالى كثير من العلماء فى مصنفاتهم منذ عصر الصحابة حتى وقتنا هذا دون نكير من احد عليهم فى هذا الصنيع مما يدل على مشروعيته اذ لو كان غير مشروع لما جرى عرف العلماء به[7]، حتى إن بعض الصالحين كانوا لا يتكلمون إلا بالقرآن الكريم وحده، ومن اللطائف التى تحكى فى هذا الصدد أن بعض الأكابر كان يلتزم التكلم بالقرآن خوفا من الوقوع فيما يغضب الرحمن، وقد روى

(١) اقتباس من الآية ٥٦ من سورة القصص.
(٢) اقتباس من الآية ١٠ من سورة الصف.
(٣) اقتباس من الآية ٧٥ من سورة التوبة.
(٤) اقتباس من الآية الرابعة من سورة الصف، والأمثلة منقولة من الاقتباس للثعالبي - السابق - ص١٣ وما بعدها.
(٥) ليلة شديدة الوطاء علي المسلمين دارت فيها معركة كبري بين جيش علي وجيش معاوية وكثر فيها القتلي من الجانبين، الاقتباس للثعالبي - ص١٣٢ حاشية ٢٧٩.
(٦) اقتباس من الآية ٨٩ من سورة الأعراف
(٧) راجع في هذا شرح تائية السلوك الي ملك الملوك للشيخ عبد الغني الشرنوبي الازهري - ص١١٢، وما بعدها، المطبعة الحميدية المصرية ١٣٢٢هـ، والاقتباس من القرآن الكريم للثعالبي - جـ٢ - ص٧ وما بعدها، مرجع سابق.

عن عبد الله بن المبارك أنه قال: خرجت حاجا إلى بيت الله الحرام، وزيارة مسجد النبى عليه الصلاة والسلام، فبينما أنا فى بعض الطريق، وإذا بسواد فتميزته فاذا عجوز عليها درع من صوف وخمار من صوف فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقالت (سلام قولا من رب رحيم) فقلت لها: يرحمك الله ما تصنعين فى هذا المكان فقالت: (من يضلل الله فلا هادى له) فقلت: انها ضالة عن الطريق فقلت لها أين تريدين؟ فقالت: (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)، فقلت إنها قد قضت حجها وتريد بيت المقدس، فقلت لها كم لك فى هذا الموقع؟، فقالت(ثلاث ليالى سويا)، فقلت ما أرى معك طعاما تأكلين منه، فقالت (هو يطعمنى ويسقينى) فقلت: فبأى شئ تتوضئين؟ فقالت (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، فقلت لها: ان معى طعاما فهل تأكلين؟ قالت (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، فقلت لها هذا ليس شهر رمضان؟ فقالت (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم)، فقلت: قد أبيح لنا الإفطار فى السفر، فقالت (وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)، فقلت لم لا تكلمينى مثل ما اكلمك؟ فقالت (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) فقلت: فمن أى الناس أنت؟ قالت (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئول)، فقلت قد أخطأت فاجعلينى فى حل، فقالت (لا تثريب عليكم إليوم يغفر الله لكم) فقلت: هل لك ان احملك على ناقتى هذه فتدركى القافلة؟ فقالت: (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) قال: فأنحتها فقالت (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) فغضضت بصرى عنها وقلت لها اركبى، فلما ارادت ان تركب نفرت الناقة فمزقت ثيابها، فقالت: (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) فقلت لها اصبرى حتى اعقلها، فقالت: (ففهمناها سليمان)، فعقلت الناقة وقلت لها اركبى، فقالت: (سبحان الذى سخر لن هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون)، قال: فاخذت بزمام الناقة وجعلت اسعى واصيح، فقالت: (واقصد فى مشيك واغضض من صوتك) فجعلت امشى رويدا رويدا واترنم بالشعر فقالت: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فقلت لها: لقد أوتيت خيرا، فقالت: (وما يذكر إلا أولو الألباب) فلما مشيت بها قليلا قلت لها: ألك زوج؟ فقالت: (يا أيها الذين أمنو لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) فسكت ولم

اكلمها، حتى ادركت بها القافلة، فقلت لها هذه القافلة فمن لك فيها؟ فقالت (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) فعلمت ان لها اولادا، فقلت وما شأنهم فى الحج؟ فقالت: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) فعلمت انهم أدلاء الركب، فقصدت بها الخيام وقلت من لك فيها؟ فقالت: (واتخذوا ابراهيم خليلا وكلم الله موسى تكليما يا يحيى خذ الكتاب بقوة)، فناديت يا إبراهيم يا موسى يا يحيى فإذا أنا بشبان كانهم الاقمار قد أقبلوا فلما استقر بهم المجلس قالت: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه) فمضى أحدهم فاشترى طعاما فقدموه بين يدى فقالت: (كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الايام الخالية) فقلت الآن طعامكم على حرام حتى تخبرونى بأمرها فقالوا هذه أمنا منذ أربعين سنة لم تتكلم إلا بالقرآن مخافة من أن تزل فيسخط عليها الرحمن، فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

ووجه الدلالة من تلك الآثار على المطلوب:

ان الصحابة ومن بعدهم من التابعين والعلماء[2] قد اقتبسوا من القرآن الكريم فى مؤلفاتهم، ولو كان الاقتباس محرما لما أقدموا عليه، سيما وان فضلهم مشهود به، وحرصهم على دين الله وكتابه لا شك فيه، فدل اقدامهم عليه فى كتاباتهم وخطبهم ومصنفاتهم على أنه مشروع وفى ذلك كله ما يدل على تلك المشروعية.

مناقشة وجه الاستدلال من تلك الآثار:

ويمكن أن نناقش تلك الآثار مما يلى:

١- ان ما ورد من الآيات القرآنية لم يأت على سبيل الاقتباس، بل على سبيل

(١) راجع فى هذا شرح تائية السلوك الي ملك الملوك للشيخ عبد الغني الشرنوبي الازهري - ص١١٢، وما بعدها، المطبعة الحميدية المصرية ١٣٢٢هـ، والاقتباس من القرآن الكريم للثعالبي - جـ٢ - ص٧ وما بعدها: مرجع سابق

(٢) راجع: رسالة الامام السيوطي: الفارق بين المصنف والسارق-ص٤١ وما بعدها - دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي الأثري - طبعة دار الهجرة، وقد بدأها بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، صلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم: ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي اهلها، هل أتاك حديث الطارق؟، وما ادراك ما الطارق الحائن السارق، والمائن المارق، حيث اقتبس في تلك الرسالة من الآية ٥٨ من سورة النساء، والآية الثانية من شرة الطارق، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين - جـ٤ -ص١٦٥، ومجمع الانهر شرح ملتقي الابحر - جـ١ - ص٦٤٩

الاستشهاد بالنص القرآنى، ولا يغير من ذلك الفهم عدم اشارتهم إلى موارد الآيات ومظانها من كتاب الله، او النص قصدا على نسبتها لله عز وجل، وذلك لشدة حفظهم لكتاب الله ومعرفتهم لما هو منه وما هو ليس منه بمجرد ذكر الآية، والاستشهاد غير الاقتباس

٢- وعلى فرض انهم اقتبسوا فإن لديهم من التمكين فى لغة القرآن والإحاطة بأسرار العربية ما يجعل التخوف على تحريف كتاب الله غير وارد، كما ان لديهم من الورع والتقوى ما ينأى بهم عن مجال السخرية بكتاب الله و استعمال نصوصه فى مجال بعيد عن الغاية التى انزل لها وهى هداية الناس إلى الإيمان والأخذ بأيديهم إلى طريق الأخلاق الفاضلة، ومن المؤكد ان ما أتيح لهم من التمكن اللغوى والالمام باسرار القرآن والورع العاصم من الانحراف غير موجود فى زماننا، ومن ثم فان ما ابيح لهم من التعامل مع القرآن الكريم على هذا النحو لا يجوز ان يتقرر لغيرهم وذلك لاختلاف المقتضى[1].

٤- أن تلك الآثار لا يجوز أن يفهم وجه الدلالة منها على نحو يخالف الإجماع الحاصل من أهل العلم على وجوب حفظ كتاب الله وصيانته من الأفعال التى يمكن أن تؤدى إلى اختلاطه بغيره أو امتهانه وإلا فإنه إذا حدث تعارض بين الأدلة وهذا الإجماع فان جانبه يجب ان يترجح.

٥- وعلى فرض اباحة الاقتباس استدلالاً بتلك النصوص فان هذا الحكم لا يجوز

(١) وفي هذا يقول صاحب مناهل العرفان - جـ١ - ص٢٠٤: ان الصحابه كانو امة يضرب به المثل في الذكاء والالمعية وقوة الحافظة وصفاء الطبع وسيلان الذهن وحدة الخاطر، حتي لقد كان الرجل منهم ربما يحفظ ما يسمعه لأول مرة مهما كثر وطال، وربما كان من لغة غير لغته ولسان سوي لسانه، وحسبك ان تعرف ان رؤوسهم كنت دواوين شعرهم، وان صدورهم كانت سجل أنسابهم، وان قلوبهم كانت كتاب رقائقهم، كل اولئك كانت خصائص كامنه فيهم، ثم جاء الاسلام فارهف فيهم هذه القوي والمواهب، وزادهم من تلك المزايا والخصائص بما افاد طبعهم من صقل، ونفوسهم من طهر وعقولهم من سمو خصوصا اذا كانوا يسمعون الا صدق الحديث وهو كتاب الله والخير الهدي وهو هدي محمد صلي الله عليه وسلم، ثم يقول، وام عن حب الصحابة العميق لله فلا يحتاج الي شرح وبيان ولا لي اقامة دليل وبرهان فهو خير القرون بنص حديث النبي صلي الله عليه وسلم: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهم الذين بذلوا نفوسهم رخيصة في سبيل الله ، وأتوا بالعجب العجاب في سبيل نجاح الدعوة فهل يقاس عليهم غيرهم، كلا، المرجع نفسه، ص٢٠٥.

النظر إليه مجردا عن مآلاته، وهى فى موضوعنا مخيفة مزعجة لانها تهدد امن المسلمين على كتاب ربهم، ويغلب على الظن بها حصول ما يخشى منها على كتاب الله عز وجل لقلة الحفاظ وانشغال الناس عن علوم القرآن بحظوظ الدنيا ولهو الحياة، ومن المقرر أن للوسائل حكم المقاصد، وإذا كانت المقاصد هنا محرمة، فإن هذا الحكم ينسحب على الوسيلة التى تؤدى إليها، وذلك سدا لذريعة إهمال جانب كتاب الله وترك المحافظة عليه، وفى هذا الإطار ينبغى فهم تلك الآثار.

ثالثا: ومن الاجماع:

جاء فى مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر: وقد استعمله المصنف فى اول كتابه هذا حيث قال وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وكذا استعمله القاضى البيضاوى فى اول تفسيره وكذا الاسيوطى ونقل الاجماع على جوازه(١).

مناقشة الاستدلال بالاجماع:

ويمكن أن نناقش هذا الاجماع - على فرض ثبوته - بأمور:

الأول: انه معارض بما ذهب إليه أصحاب القول الثانى وهم من أكابر العلماء، فيكون الابعاد به غير صحيح.

الثانى: ان هذا الاجماع معارض بالادلة الواردة من الكتاب والسنة والآثار والاجماع على تحريم الاقتباس فى حالات الاتفاق على تحريمه، وقد جاء هذا الاجماع شاملا لكل أنواع الاقتباس من غير تخصيص، ومن ثم يتجزأ وجه الاستدلال به وهو لا يقبل التبعيض فلا تقوم به حجة.

الثالث: كما انه معارض بإجماع كافة علماء المسلمين على وجوب صيانة القرآن الكريم عما يختلط به وتعظيمه وعدم الاستخفاف به، واذا تعارض الدليل بين الجواز والحرمة فى هذا الموطن ترجحت الحرمة، وذلك صونا لكتاب الله - تعالى - وسدا لذرائع التفريط فى حفظه.

(١) مجمع الانهر شرح ملتقي الابحر - جـ١ - ص٦٤٩.

المطلب الثانى
أدلة القائلين بتحريم كل صور الاقتباس

استدل القائلون بتحريم الاقتباس فى غير ما اتفق على تحريمه فيه بالكتاب والسنة والإجماع والآثار والمعقول وذلك كما يلى:

اولا: ادلتهم من الكتاب:

١- يقول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته...»(١).

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على التحريم:

ان الله تبارك وتعالى قد امر نبيه - صلى لله عليه وسلم -أ ن يبلغ رسالة الله، وقد جاء الأمر بتبليغ الرسالة مقرونا بقوله تعالى: «من ربك»، وهذا يدل على ان نسبة ما انزل من عند الله إلى الله أمر مطلوب، لأنه لو قال له بلغ ما أنزل إليك، لكان ذلك كافيا فى الامر بالتبليغ وفقا لما أوحى إليه، لكن إضافة التبليغ إلى قوله تعالى: «من ربك»، له مدلول خاص يفيد اهمية نسبة ما نزل من عند الله إلى مصدره، وان ترك ذلك الاسناد يعد أمرا مخالفا لما طلبه الشارع، والبلاغ على هذا النحو واجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما انه واجب على ورثته من العلماء وأهل الذكر إلى يوم الدين، فيكون تركه حراما، والاقتباس فيه ترك نسبة ما نزل من عند الله إلى الله فيدخل تحت هذا الحكم.

مناقشة وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

قد يقال: إذا كان ترك نسبة ما نزل من عند الله إليه حراما، فكيف يمكن تفسير ما نسب إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - من وجوه الاقتباس التى أثرت عنه؟

وللإجابة عن ذلك نقول:

إن الأمر بالنسبة للنبى - صلى الله عليه وسلم - وحى موصول بربه يقينا حتى

(١) سورة المائدة آية ٦٧.

ولو لم ينص عليه فى حالة ما إذا ضمن حديثه آية من كتاب ربه، وما يتعلق بالوحى أمر مختص به عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز أن يقلده فيه غيره والوحى دليل يفيد حكما، والناس مطالبون بأخذ الحكم من الدليل، وليس بصنع الدليل لأخذ الحكم منه، وهو فى جميع الأحوال التى بين فيها امر الدين مبلغ عن ربه ممتثل لأمره، اما غيره ممن يقع على عاتقهم أمر التبليغ من العلماء وأهل الذكر، فإن ذمتهم لا تبرأ الا بفعل التبليغ منسوبا إلى مصدره فى الكتاب والسنة، ومن ثم يكون إيراد النص القرآنى ضمن الكلام العادى دون نسبته إلى الله - تعالى - مخالفا لهذا القول الكريم.

٢- ويقول الله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»[١].

ووجه الدلالة فى تلك الآية الكريمة:

ان الله تبارك وتعالى قدأخبر فيها بأنه قد حفظ كتابه من التغيير والتبديل، وذلك بتسخير الاسباب التى خلقها من اجل ذلك، ومنها تمحيص الغيورين عليه وتحريم كل عمل يؤدى إلى ترك المحافظة عليه، ومنه ذكر الآية ضمن كلام بشرى خلوا من نسبتها لله عز وجل - على نحو ما يجرى فى الاقتباس[٢].

والآية وإن كانت خبرا إلا أن فى هذا الخبر معنى الانشاء الذى يوجب على المكلفين أن يحفظوا ما امر الله بحفظه فيها وهو كتابه الكريم، والابتعاد به عن دواعى التغيير والتبديل، ويكون اتيان ما ينافى ذلك منهياً عنه نهيا يفيد التحريم ومنه الاقتباس.

٣- ويقول الله - تعالى -: «وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم»[٣].

ووجه الدلالة فى تلك الآية الكريمة:

ان الله تبارك وتعالى - قد أخبر عن القرآن الكريم بأنه كلام الله[٤]، وأنه قد تم

(١) سورة الحجر، آية ٩.
(٢) في هذا المعني: اللباب في علوم الكتاب، لابي حفص عمر بن علي ابي عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الرحمن، والشيخ علي محمد عوض - جـ١١ - ص٤٣٢ وما بعدها، منشورت دار الكتب العلمية، وتفسير القرطبي - جـ١ - ص٥.
(٣) سورة الانعام - آية ١١٥.
(٤) ذهب الي ذلك قتادة حيث قال: القرآن هو كلمة الله ولا مبدل له، راجع تفسير القرطبي - جـ٧، ص٧١.

ذلك الكلام بالصدق والعدل، ولا مبدل له بالتغيير من ألفاظه أو تبديل آياته، وقد نسب الكلام إليه، فدل ذلك على أنه ينبغى أن يكون كذلك، فلا يذكر قوله خلوا من النسب الشريف إلى من انزله، وهو الله سبحانه، كما دل على انه لا يجوز اتيان عمل فيه يؤدى إلى إمكان تغييره أو تبديله أو ينال من تمامه وكماله، ومن شأن ذكر الآية فى الاقتباس دون بيان أنها من القرآن الكريم ما يؤدى إلى ذلك، فلا يجوز المصير إليه.

٤- ويقول الله تعالى: «وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون»[١].

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله تبارك وتعالى قد أمرنا فيه بالعدل فى الأقوال، وليس المراد بالأمر هنا هو أداء الشهادة فقط، بل يدخل فيه كما يقول الدمشقى نقلا عن القاضى[٢]: كل ما يتصل بالقول فى الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه ويدخل فيه ان يكون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة فى الايذاء والايحاش ونقصان عن القدر الواجب، ويدخل فيه الحكايات التى يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص عنها ومن جملتها تبليغ الرسالات إلى الناس[٣]، ويقتضى العدل فى القول ان نذكر من قاله، او ان يرد منسوبا لمن قاله، (والأقتباس ليس كذلك، فيكون مخالفا لهذا الأمر، ومن ثم يكون حراما لأنه على غير منوال العدل فى القول الذى امر الله به فى الآية الكريمة.

ثانيا: ومن السنة النبوية:

كما استدل الذين قالوا بعدم جواز الاقتباس من القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة كما يلى:

١- بما رواه مسلم عن أبى رقية تميم بن أوس الدارى - رضى الله عنه - ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٥٢.
(٢) اللباب في علوم الكتاب للامام المفسر أبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي - جـ٨ - ص٥١٤ - طبعة در الكتب العلمية.
(٣) المرجع نفسه.

ولأئمة المسلمين وعامتهم؟»[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أنه قد بين أن النصيحة تمثل ركنا عظيما في الدين، وانها لذلك تكون واجبة، ومنها النصح لكتاب الله، بتفريده عما يختلط به والبعد بآياته عن المجالات التي تتنافى مع مقاصده أو تؤدي إلى اختلاطه بغيره، والاقتباس ينافي ذلك النصح الواجب لكتاب الله - تعالى - فلا يجوز المصير إليه، ويجب تلافيه بالإشارة إلى ان النص مأخوذ من كتاب الله تعالى.

٢- وبما روى عن عد الله بن عمر - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمرنا بالتبليغ عنه ولو كان المبلغ عنه مقدار آية، واضافة المبلغ إليه بالعنعنة يدل على أن اسناد ما يبلغ عنه كتابا أو سنة من الواجبات المطلوبة، وهذا اصل لا يجوز العدول عنه، بدليل انه قد رخص في الحديث عن بني اسرائيل بلا حرج ونفى حرج الحدث عنهم معناه: الترخيص في الحديث عنهم دون اسناد[3]، وعلة رفع الحرج عن ذكر الاسناد في الحديث عن بني إسرائيل تعذر الاسناد في اخبارهم لطول المدة وبعد المسافة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة[4]، وعدم توافر المصادر الموثقة والكتب المحفوظة بحفظ الله، وإباحة ترك الاسناد لتلك العلة يدل على وجوبه فيما عداها، وفي هذا يقول الخطابي: ان في الحديث دلالة على انه لا يجوز نقل الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم - إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه[5]، ويقول الامام الشافعي، وهذا أشد حديث روى عن رسول الله - صلى لله عليه وسلم - في هذا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - السابق -جـ٢ - ص٣٧.
(٢) شرح السنة للبغوي - جـ١ - ص٢٥٥ باب الخصومة في القرآن، طبعة مجمع البحوث الاسلامية.
(٣) معالم السنن للخطابي - جـ٤ - ص١٧٨ - المكتبة العلمية - حلب سنة ١٣٥٢هـ.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسه، وشرح السنة للبغوي - جـ١ - ص٢٣٧.

الباب، وعليه اعتمدنا مع غيره في ألا نقبل حديثا الا من ثقة، وتعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدى إلى منتهاه[1]، واذا كان الحديث واردا في التثبت عند نقل سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلأن يكون واجبا عند نقل آية أو جزء من كتاب الله من باب أولى، ولما كان الاقتباس منه لا يتحقق الاسناد فيه فيكون عملا غير جائز.

٣- وبما روى عن عبد الله بن المبارك عن سفيان بن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكتاب في ارض فقال لشاب من هذيل: **ما هذا؟** قال: بعض من كتاب الله كتبه يهودي، فقال: **لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه**[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

انه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن وضع القرآن أو بعضه في غير موضعه الذي نزل له وهو الهداية مع تعظيمه وتوقيره والبعد به عن الاحتلاط بغيره من كلام الناس، وقد لعن النبي - صلى لله عليه وسلم - من يفعل هذا فدل على أن النهي مراد به التحريم.

والإقتباس يؤدي إلى وضع القرآن في غير موضعه فيكون داخلا تحت هذا المعنى

مناقشة الاستدلال بالسنة:

قد يقال: انه اذا كان عدم اسناد النص لقائله غير جائز، فكيف نفسر ما ثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من اقتباس؟

وللإجابة عن ذلك نقول:

ان ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحي بالنسبة له، وصلته بمن انزله عليه محققة في جانبه حتى ولو لم ينص على تلك النسبة لأنها من المعلوم يقينا في جانبه، وغيره ليس على هذا النحو، فيتعين الاسناد في حقهم.

(١) الرسالة للشافعي - ص١٧٤، تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.
(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - جـ١ - ص٣٠.

وثم انه قد ورد فى مواطن الاستشهاد بالنصوص، وايرادها فى مظان الاستدلال بها فيكون معناه بعيدا عن حقيقة الاقتباس الذى يورد نص القرآن لا على انه منه.

ثالثا: دليلهم من الاجماع:

وقد استدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا إليه بالاجماع فقالوا:

إن الاجماع منعقد من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحتى يومنا هذا على وجوب صيانة القرآن وتنزيهه عما يختلط به أو يتنافى مع المحافظة عليه من غيره، والاقتباس يخالف هذا الاجماع لأنه يؤدى إلى خلط كلام الله بكلام غيره لا على منه، وقد حكى الاجماع على ذلك كثير من العلماء ونقله الإمام النووى فقال: اجمع المسلمون على وجود تعظيم القرآن الكريم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته[1]، وقد جاء الإجماع منعقدا على وجوب صيانة القرآن من كل ما تختلط به من كلام الناس عاما لم يفرق بين موطن وآخر، لان النتيجة المؤثمة فى كلا الأمرين واحدة، وهى اختلاط كلام الله بغيره على نحو يؤدى إلى ضياعه، ومن ثم كان الاقتباس فى مواطن الوعظ والخطب والوثائق والتحسين البديعى من هذا القبيل، وما يدفع الواجب يكون حراما وهذا هو حكم الاقتباس.

رابعا: ومن الآثار:

استدل اصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من الآثار بما يلى:

١- ما روى عن ابن شهاب الزهرى قال: لا يناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول الله - صلى لله عليه وسلم [2].

ووجه الدلالة فى هذا الأمر على المطلوب:

قال ابن تيمية: إنه لا يجوز لأحد استعمال القرآن لغير ما انزله الله له، وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور، لا يناظر بكتاب الله، ومعناه لا تجعل له نظيرا يذكر

(١) الامام النووي - التبيان في آدات جملة القرآن - ص١٠٧ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه - ص١٠٨، ومختصر الفتاوي المصرية (التسهيل لابن تيمية - ص٦٢٢.)

معه[1] وقال أبو عبيد: لا تجعل لهما نظيرا من القول ولا الفعل[2]، والاقتباس من هذا القبيل فلا يجوز، وحتى ولو كان فى موطن الوعظ وغيره لانه يخالف ما دل عليه الأثر.

٢- وبما روى عن بن أبى شيبه فى مصنفه فى الصلاة وفى فضائل القرآن عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: حرروا القرآن وفى رواية: لاتلحقوا به ما ليس منه[3].

ووجه الدلاله فى هذا الأثر على المطلوب:

يقول البيهقى: ان الوجه الأمين منه هو انه اراد لا تخلطوا به غيره من الكتب، لان ما خلا القرآن من كتب الله تعالى، انما تؤخذ عن اليهود والنصارى، وهم ليسوا بمأمونين عليها[4]، والاقتباس من القرآن الكريم يتضمن خلط القرآن بغيره من كلام الناس دون فصل بينهما ودون اشارة إلى انه من كلام الله، فيكون مخالفا للأمر الوارد فى الأثر، ويكون فيه مع بقية الادلة الآخرى من الكتاب والسنة والإجماع دلالة على التحريم.

٣- وبما أخرجه الشعبى عن قرظة بن كعب قال: لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا فقال: انكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وحرروا القرآن[5].

ووجه الدلالة فى هذا الأثر على المطلوب:

قال البيهقى: ان معناه لا تخلطوا مع القرآن غيره[6]،و لما كان الاقتباس يتضمن

(١) ابن تيمية - مختصر الفتاوي المصرية - المكان نفسه، والبرهان في علوم القرآن للزركشي - ص٤٨٣.
(٢) التبيان - السبق - ص١٠٨، والبرهان وعلوم القرآن للزركشي - المكان السابق، والمغني لابن قدامة - ج٤ - ص٤٨٢ وما بعدها.
(٣) وقد رواه عبد الرازق في مصنفه في اواخر الصوم، ومن طريقه رواه الطبري في معجمه، ومن طريقه ابن ابي شعبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه (غريب الحديث) وقال: قوله: حرروا: يحتمل فيه امرين احدهما: جردوه في التلاوة، ولا تخلطوا به غيره، والثاني جردوه في الخط من النقط والتشعير، راجع البرهان للزركشي - جـ١ - ص٤٧٩.
(٤) البرهن للزركشي - السابق.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) المرجع نفسه.

خلط القرآن بغيره، فانه يكون مخالفا لهذا الآثر، وفيه مع بقية الأدلة الأخرى دلالة على التحريم، فيكون حراما بدلالة تلك الادلة.

٤- بما روى عن عبد الله بن المبارك انه قال:« الاسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال فى الدين من شاء ما شاء»(١).

ووجه الدلالة فى هذا الآثر:

انه قد دل على ان الاسناد من الدين، أى من الأمور التى طلبها، وانه لولا الاسناد لقال فى الدين من شاء بما شاء، وهذا يدل على ان طلبه مشدد من الشارع لان القول فى الدين بدون اسناد حرام وما يدفع الحرام يكون واجبا.

والإسناد يعنى ايراد النص منسوبا لقائله، وهذا واجب فى نقل السنة ومسائل العلم فلأن يكون واجباً فى نقل كلام الله من باب أولى.

٥- وروى عن عبد الله المبارك- أيضا - انه قال: «مثل الذى يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم»(٢).

ووجه الدلالة فى هذا الآثر:

انه قد دل على اهمية الاسناد فى امور الدين وان تركه غير مقبول، فمن يذكر القول دون اسناد لا يقبل منه ذلك لأنه يصنع آمر غير مستساغ كمن يريد أن يرتقى إلى سطح بدون سلم واذا كان ذلك الأمر مطلوبا فى أمور الدين، يكون مطلوبا فى اسناد نص القرآن الكريم إلى قائله وهو الله سبحانه وتعالى، ويكون ترك الاسناد غير جائز.

٦- ما رواه مسلم قال: سمعت أبا إسحا إبراهيم بن عيسى الطالقانى قال: قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذى جاء أن من البر بعد البر ان تصلى لابويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك: قال فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا ؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال ثقة، عمن قال؟، قلت عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن قال؟، قلت: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) مقدمة شرح النووي علي صحيح مسلم - جـ١ ص٨٨ - طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها.
(٢) الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - ص٣٩٣ - الطبعة الأولي.

قال: يا أبا إسحاق، ان بين الحجاج ابن دينار وبين النبى - صلى لله عليه وسلم - مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف(١).

ووجه الدلالة فى هذ الآثر:

قال النووى: معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد(٢)، أقول: واذا كان الحديث بغير اسناد لا يقبل، فلأن يكون ذكر الآية بدون اسناد غير مقبول من باب أولى، ويكون الاسناد امرا مطلوبا يؤدى فواته إلى عدم قبول الخبر.

خامسا: من المعقول:

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إن النظر العقلى السوى يؤدى إلى القول بتحريم ايراد بعض القرآن الكريم دون إشارة إلى أنه من القرآن وذلك لما يلى:

١- إنه لا يقبل فى مجال التصنيف العادى أن يقتبس نص دون اشارة إلى من ألفه حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى التدليس العلمى وتحريف أفكار المؤلفين، وكتاب الله أولى بصيانته عن فعل ذلك.

٢- أن الاقتباس سوف يؤدى إلى اهدار الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف، وتلاوته والمساس به من الجنب وغيره، لأن كتابته ضمن نص عادى دون اشارة إليه سيلقى فى فهم من لا يحفظونه انه ليس من القرآن، ومن ثم فانهم لن يتعاملوا مع النص القرآنى وفق ما طلبه الشارع من الأحكام المتعلقة به.

٣- ان دفع تلك المحظورات الناشئة عن الاقتباس يمكن تلافيها بذكر الآية مسبوقة بما يدل على انها من كلام الله، او وضع رقم الآية واسم السورة فى حاشية المكتوب، وذلك امر ميسور فى الواقع العملى، ولن يؤثر على الجمال الإبداعى الذى يريد المتحدثون والكتاب خلعه على ما يكتبون أو يتحدثون به من خلال الاقتباس، ويمكن قوله بيسر فلا يحدث تلك المحظورات.

(١) صحيح مسلم - مع شرح النووي - السابق - ص٨٩.
(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم - المكان السابق.

٤- إن إقتباس النص القرآنى يتضمن استعمال القرآن فى غير ما هو له، فاشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه(١).

الرأى الراجح فى نظرنا:

ومن خلال بيان كل قول وادلته فإننى أقبل إلى ترجيح القول بتحريم الاقتباس من القرآن الكريم مطلقا وذلك للأسباب الآتية:

(١) ان هذا القول يؤدى إلى صيانة كتاب الله من العبث والتغيير فى زماننا هذا الذى أصبح التحوط فيه واجب لقلة الوازع الدينى وانشغال الناس عن حفظ القرآن الكريم، وعدم اكتراث الكثيرين من حملة الاقلام والكتاب بقدسية النص القرآنى.

(٢)ان أدلة القائلين بجوازه معارضة بالاجماع الثابت من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحتى يومنا هذا على تحريم كل عمل ينال من المحافظة على القرآن الكريم ويؤدى إلى امتهانه.

(٣)ان ادلة القائلين بالجواز يمكن صرفها عن وجه دلالتها على المطلوب من اثبات مشروعية الاقتباس وذلك بحملها على ايراد النص القرآنى فى موطن الاستشهاد به، او ذكره فى الوقائع المشابهة للظرف الذى نزل فيه النص القرآنى، ومن ثم لا تكون دلالتها على المطلوب قاطعة.

(٤) ان فى ترجيح القول بالتحريم سدا لذريعة المفاسد التى يمكن ان تؤدى إلى التهاون فى عدم اسناد النص القرآنى إلى الله عز وجل أو بيان موقعه فى المصحف، لذلك ينبغى ان يترجح القول به.

تم البحث بحمد الله

(١) المغني لابن قدامة - جـ٤ ص٤٨٢.